



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2014/26م)

تعديل قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (2013/45)

بخصوص إجراءات معاملات الطابو في حال وجود حجز أو اعتراض

ويشأن تنفيذ الوكالات العدلية بشكل جزئي

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

المادة "1"

- توقف معاملات الطابو في حال تقديم اعتراض من المواطنين على الأرض موضوع المعاملات قبل التوقيع النهائي "الفراغ"، وفي حال تم تقديم الاعتراض بعد التوقيع الثاني تستكمل إجراءات المعاملة وتسجل في السجلات حسب الأصول دون الالتفاف إلى الاعتراض المقدم

المادة "2"

- في حال تم إيقاع حجز تحفظي قضائي على الأرض موضوع معاملات الطابو توقف الإجراءات عند المرحلة التي وصلت إليها.

المادة "3"


- على المواطنين الراغبين بتنفيذ جزئي للوكالات العدلية التقدم بطلب إلى رئيس سلطة الأراضي أو نائبه للسماح بذلك.

المادة "4"

- على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار والعمل به من تاريخه.

ص: إبراهيم رضوان

رئيس سلطة الأراضي



غزة في: 18/سبتمبر/2014م

23/ذي القعدة/1435هـ

(19)